

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ١/١/١٩٤٨ بإنشاء مكتب توثيق أسوان ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٥٨ لسنة ٢٠١١ بإنشاء فرع للتوثيق بمدينة أبو سمبل -
محافظة أسوان باسم «فرع توثيق مدينة أبو سمبل» - قسم شرطة أبو سمبل بحسب حدوده الإدارية
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسوان ، وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٣/١ ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٦/٢/٢٠١٢ في هذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعدل القرار رقم ١٠٥٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعاليه بحيث يعمل بفرع توثيق أبو سمبل
يومي السبت والأحد فقط من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١

صدر في ٢٠١٢/٣/١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله